الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 65678.2023*

تاريخ :2024/05/29

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 ديسمبر 2023 تحت عدد 52512 من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

-

الشركة *** في شخص ممثلها القانوني معرفها الوحيد لدى السجل الوطني للمؤسسات عدد ج *** **مقرها *** نائبها الاستاذ** . ***

ضد :

شركة " *** *** " في شخص ممثلها القانوني مغرفها الوحيد لدى السجل الوطني للمؤسسات عدد *** **مقرها *** نائبها الاستاذ**. ***

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 82417 الصادر بتاريخ 08 جوان 2023 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بستمائة دينار 600) د (لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 33933 بتاريخ 12 جانفي 2024 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 09 فيفري 2024من الاستاذ *** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان امام محكمة البداية عارضة انها تعاقدت مع المدعى عليها بموجب عقد الصفقة المبرم بتاريخ 4 و 9 جانفي 2017والمسجل بتاريخ 11 جانفي 2017 وذلك لبناء محطة ضخ بنزل الأمير بقربص وعلى الرغم من اتمام الأشغال طبقا لعقد الصفقة المذكور واتمام اجراءات التسليم الوقتي بتاريخ 11 سبتمبر 2017 والنهائي بتاريخ 10 نوفمبر 2017 تبعا المرور 60 يوما من تاريخ التسليم الوقتي عملا بالفصل 4 نقطة 7 فقرة 2 فإن المدعى عليها تلددت في خلاص مبلغ جملي قدره 22 ألف دينار موضوع فاتورتين وذلك على الرغم من انذارها بواسطة عدل التنفيذ *** بتاريخ 26 سبتمبر 2018 رغم اتفاق الطرفين صلب الفصل 3 من العقد على دفع 10 بالمائة من قيمة الصفقة عند التسليم الوقتي و 10 بالمائة عند التسليم النهائي الذي يكون شهرين بعد التسليم الوقتي وعلى الرغم من اتمام اجراءات التسليم الوقتي وحصول التسليم

النهائي بعد التسليم الوقتي فان المدعى عليها تلددت في دفع ما التزمت به وتخلد بذمتها تبعا لذلك مبلغا جمليا قدره 22 ألف دينار مستغلة عدم تنصيص عقد الصفقة على جزاء في مرحلة التسليم الوقتي والنهائي على خلاف الأمر بالنسبة للمراحل السابقة موضوع جدولة خلاص الأجر والتي تم الاتفاق في شأنها على منح الحق في ايقاف الأشغال والخدمات وطلبت بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 22 ألف دينار لقاء أجرة الفاتورتين سند القيام مع الفائض التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الانذار بالدفع في 26سبتمبر 2018 إلى تمام الوفاء وألفي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها بما في ذلك مصروف محضر الانذار بالدفع ومحضر الاستدعاء للجلسة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 43030 بتاريخ 12 ديسمبر 2019 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية1:

– 1اثنان و عشرون الف دينار (22.000.000) لقاء أصل الدين.

- 2الفائض القانوني بالنسبة التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من 26 سبتمبر 2018 والى تمام الوفاء.

- 3تسعة وستون دينارا و 730 مليما (69.730) لقاء أجرة محضر الانذار بالدفع.

-4ستة وخمسون دينارا و 240 مليما (56.240) لقاء أجرة محضر الاستدعاء.

- 5أربعمائة دينار (400) لقاء أجرة محاماة معدلة .للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها .

فاستانفته المطلوبة واصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الاول :ضعف التعليل والقصور في التسبيب ومخالفة ما له أصل ثابت بالملف ومخالفة القانون وتحديدا الفصول 242 و 513 و 514 من مجلة الالتزامات والعقود:

قولا ان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها المحكمة الإبتدائية اعتبرت أن القبول النهائي يعد حاصلا بمجرد مضي ستين (60) يوما من تاريخ توصل المعقبة بالمكتوب الصادر عن المعقب ضدها بتاريخ 10 نوفمبر 2017 لاسيما في ظل عدم منازعة المعقبة في مضمون المكتوب المذكور وفي الأشغال المنجزة وعبارة الفقرتين من الفصل 4.7.1 واضحة ولا تتطلب التأويل أو الإستنتاج باعتبار أنهما يشترطان ألا يقع توقيع الاستلام النهائي إلا بعد التسليم الوقتي والذي من المفروض أن يجسم بموجب محضر بمضى من الطرفين ويحدد الأشغال المنجزة وخلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد فإن التسليم الوقتي لا يمكن أن يستنتج من المكتوب المؤرخ في 10 نوفمبر 2017 بل من المفروض أن يقع بموجب محضر بمضى بين الطرفين و تكون محكمة القرار المنتقد ، عندما إعتبرت أن التسليم النهائي حاصل بمجرد مرور ستين (60) يوما عن المكتوب المؤرخ في 10 نوفمبر 2017 قد خالفت ما انعقد عليه الاتفاق بين الطرفين وخالفت بالتالي مقتضيات الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود وأولت العقد الذي جاءت عبارته صريحة عندما اشترط أن يقع التسليم الوقتي قبل السليم النهائي كما خالفت الفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود وأن استنتاج أن المكتوب المؤرخ في 10 نوفمبر 2017 يقوم مقام التسليم الوقتي وترتيب النتيجة على أساسه بأن التسليم النهائي يعد حاصلا بمجرد مضي أجل الضمان وهو (60)يوما من ذلك التاريخ لا يمكن أن يستقيم ويعد خروجا عن العقد لأن المكتوب المشار إليه لا يمكن أن يقوم مقام محضر التسليم الوقتي لاسيما وأن هذا الأخير من المفروض أن يتضمن بيانات محددة في خصوص كمية الأشغال ونوعيتها ومدى وجود إخلالات بها من عدم ذلك لأنه حتى على فرض توصل المعقبة بالمكتوب المشار إليه وتخلفها عن إمضاء محضر التسليم الوقتي فقد حدد القانون إجراءات إجبارها على إمضاء محضر التسليم الوقتي حتى يمكن بدء احتساب مدة الضمان التي جاء بها العقد لأنه لا يمكن القول بأن دعوة صاحب

المشروع لتسلم الأشغال وقتيا وسكوته عن ذلك تؤسس احتساب فترة الضمان بداية من تاريخ تلك الدعوة كما لا يمكن القول بأن التسليم النهائي يعد حاصلا بمضي سنتين (60) يوما من تاريخ تلك الدعوة في ظل عدم التنصيص صراحة بالعقد على تلك الإمكانية و المكتوب الذي أسست عليه محكمة القرار المنتقد قضاءها لا يمكن أن يقوم مقام محضر السليم الوقتي كما أنه لا يمكن أن يؤسس للقول بأن التسليم النهائي بعد حاصلا بمضى ستين (60) يوما من تاريخه ولا إلى القول بانقضاء فترة الضمان و أن مجرد مراسلة المعقبة بتاريخ 10 نوفمبر 2017 لا يعنى أنها قبلت الأشغال أو أن التسليم النهائي للأشغال قد تم طبق المقتضيات التعاقدية باعتبار أن قبول الأشغال من المفروض إما أن يكون صريحا من خلال إمضاء محضر قبول بين الطرفين أو بموجب حكم قضائي و في حالة تخلف أحد الطرفين عن إمضاء محضر التسليم الوقتي ، تطبيقا للفصول 269 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود وطالما لم يقع إمضاء المحضر المذكور فإنه لا يمكن الحديث عن قبول نهائي وعن وجوب خلاص مقابل الخدمات لاسيما وأن الخلاص مرتبط بإمضاء محضر التسليم النهائي .وعليه تكون محكمة القرار المنتقد عندما اعتبرت أن التسليم النهائي حاصل بمجرد مضي ستين (60) يوما من تاريخ المكتوب المؤرخ في 10 نوفمبر 2017 وفي غياب محضر في الغرض أو حكم قضائي أو على الأقل اختبار عدلي يحدد الأشغال وقابلتيها للقبول النهائي من عدم ذلك، قد خالفت ما له أصل ثابت بالملف واعتمدت التخمين والاستنتاج وأورثت قضاءها بالتالي ضعفا في التعليل وقصورا في التسبيب ومخالفة للقانون.

المطعن الثاني :ضعف التعليل والقصور في التسبيب وسوء تطبيق الفصل 598 من المجلة التجارية ومخالفة الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود :

قولا انه خلافا لما أسست عليه محكمة القرار المنتقد قضاءها فإن الفاتورات لا يمكن أن تكون مقبولة إلا في حالة استجابتها للشروط التعاقدية التي جاء بها الفصل 5.2.2 من العقد ولا مجال والحالة تلك للقول بأنه توصلت المعقب ضدها بها فإنها تصبح واجبة الأداء ولكن لم تنازع المعقبة في تاريخ توصلها بالفاتورات فإنها نازعت في مضمونا واعتبرت أن مضمونها لا يستجيب للشروط التعاقدية

وكان على محكمة القرار المنتقد التحقق من التزام تلك الفاتورات بالشروط التعاقدية من عدم ذلك لاستنتاج إمكانية معارضة المعقبة بها من عدمها لا الاكتفاء بالقول بأنه طالما توصلت المنوبة بها فهي واجبة الأداء وفضلا عما تقدم فإن توصل المعقبة بالفاتورتين سند القيام وإمهارهما بختمها لا يعنى أنها أقرت بوجود الدين اعتبارا إلى أن ختم الفاتورتين لا يمكن أن يستنتج منه إقرار بثبوت الدين أو بأن الفاتورتين مطابقة للاتفاق القائم بين الطرفين وقد خلطت محكمة القرار المنتقد بين الفاتورة المقرونة بالقبول والفاتورة المستلمة وفق ختم التوصل فالختم بالتسلم لا يعني القبول الذي عرفته محكمة التعقيب ضمن العديد من قرارتها بموافقة المدين على محتوى الدين ومصادقته على محتوى العملية التجارية ومن الثابت أن المعقبة نازعت في حصول الإستلام النهائي واعتبرت أنه مشروط بالتسلم الوقتي الذي لم يقع وبالتالي لا يمكن استنتاج أنها صادقت على مضمون الفاتورتين وحيث أن اعتبار محكمة القرار المنتقد أن التوصل بالفاتورتين يدل على مصادقة المعقبة عليهما وعلى إثبات الدين فيه سوء تطبيق للفصل 598 من المجلة التجارية اعتبارا إلى أن الفاتورتين لم تتضمنا قائمة البضاعة المقرونة بالقبول بل تضمنتا مقابل وهما عنصران كان موضوع منازعة من طرف المعقبة وهو ما جعلها لا تقبل إمضاء محضر الاستلام الوقتيوفضلا عما تقدم فقد نزلت محكمة القرار المنتقد الفصل 598 في غير منزلته اعتبارا إلى أن العلاقة بين الطرفين كانت منظمة بموجب عقد تام الموجبات وكان عليها تطبيق مقتضيات العقد ومراقبة مطابقة الفاتورات للإتفاق ومدى توفير الخدمات موضوعها من خلال تنزيل المقتضيات التعاقدية عليها لا الاكتفاء بالقول بأن توصل المعقبة بها يعد مصادقة عليها ذلك أن الفاتورتين من الحجج التي كونتها المعقب ضدها لنفسها وكان على محكمة القرار المنتقد عدم اعتمادهما ولما لم تفعل تكو قد أورثت قرارها مخالفة لنص الفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث رد نائب المعقب ضده عن جملة المطاعن ملاحظا في خصوص المطعن انه خلافا لما تمسكت به المعقبة وأسست عليه دفوعاتها موضوع المطعن الراهن فان الوثيقة التي مثلت السند والأساس للتسليم الوقتي في قضية الحال وبالنسبة الى محكمة الحكم المطعون فيه انما هي محضر القبول الوقتي المؤرخ

في 11 سبتمبر 2017 الممضى من الطرفين وليس المكتوب الصادر عن المعقب ضدها بتاريخ 10 نوفمبر 2017 الموجه الى المدعى عليها في الأصل والذي تعلق موضوعه بتذكيرها بمقتضيات الفصل 4 من العقد الرابط بين الطرفين، مما يكون معه التسليم الوقتي وخلافا لما جاء بمستندات التعقيب، قد حصل بموجب محضر ممضى من الطرفين وليس بموجب مراسلة ومثلما أحسنت محكمة الحكم المطعون فيه تعليله فان عدم تسجيل المدعى عليها في الأصل لأي احتراز على الأشغال لا بمناسبة الامضاء على محضر التسليم الوقتي بتاريخ 2017/9/11ولا في أجل الستين (60) يوما من التسليم الوقتي يعد مصادقة ضمنية منها عليها ويعتبر التسليم النهائي تبعا لذلك حاصلا، وامتناع المدعى عليها في الأصل عن قبول الأشغال نهائيا بموجب محضر في القبول النهائي لا يمكن، مثلما أحسنت تأكيده محكمة الحكم المطعون فيه، أن يكون سببا يؤسس للتقصي من أداء الدين خاصة بعد انقضاء مدة الضمان المقدرة بـ 60 يوما مما يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا لا ينطوي على أي ضعف في التعليل أو قصور في التسبيب أو مخالفة لما له أصل ثبات بالملف أو مخالفة للقانون اما عن المطعن فانه خلافا لما تمسكت به المعقبة وفضلا على أن امضاءها على الفاتورتين ووضع ختمها عليهما بعد قرينة على قبولهما على معنى الفصل 598 من م ت فان عدم تسجيل المدعى عليها في الأصل لأي احتراز على الأشغال موضوع الفاتورتين لا بمناسبة الامضاء على محضر التسليم الوقتي ولا في أجل الستين (60) يوما من التسليم الوقتي مثلما أكدته محكمة الحكم المطعون فيه وتم بيانه أعلاه يعد مصادقة ضمنية وقبولا منها للأشغال موضوع الفاتورتين ولا ينطوي الحكم المطعون فيه تبعا لذلك على أي ضعف في التعليل أم سوء تطبيق لأحكام الفصل 598 من م ت أو مخالفة للفصل 548 من م ا ع، فالفاتورات انما هي الشكل القانوني الوحيد الواجب اعتماده في الخدمات التجارية عملا بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 33 من قانون المنافسة والأسعار بما لا يستقيم معه القول بأن محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت الفصل 548 من م ا ع بمقولة أن الفاتورات هي من صنع المعقب ضدها وحيث أن مستندات التعقيب لم تأت بما من شأنه أن يوهن الحكم المطعون فيه الذي كان في طريقه واقعا وقانونا مما يتجه معه رفض التعقيب.

المحكمة

عن المطعن الاول المستمد من ضعف التعليل والقصور في التسبيب ومخالفة ما له اصل ثابت بالملف ومخالفة القانون وتحديدا الفصول 242 و 513و 514من م ا ع:

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد اعتبار التسليم النهائي حاصل بمجرد مضي ستين يوما من تاريخ المكتوب المؤرخ في 10 نوفمبر 2017 وفي غياب محضر في الغرض او حكم قضائي او على الاقل اختبار عدلي يحدد الاشغال وقابليتها للقبول النهائي من عدم ذلك وبالتالي خالفت ما له اصل ثابت بالملف واعتمدت التخمين والاستنتاج بما اورث قضائها ضعفا في التعليل ومخالفة للقانون.

وحيث خلافا لما جاء بهذا الماخذ تبين بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته قد استعرضت الاشكال القانوني مذكرة من خلاله بصورة جلية ان التسليم الوقتي قد تم حسب المحضر المؤرخ في 11 سبتمبر 2017وهو المحضر المضاف اصله بملف القضية والذي تضمن ان التسليم قد تم دون اية احترازات بخصوص الاشغال المنجزة مبينة بعد ذلك بموجب تعليل سليم وفهم صحيح لبنود عقد الصفقة ان التسليم النهائي للاشغال يكون بمضي ستين يوما من تاريخ التسليم الوقتي والمراسلة المؤرخة في 10 نوفمبر 2017 وجهت للمعقبة قصد تذكيرها بمقتضيات الفصل الرابع من عقد الصفقة وتدعوها للتسليم النهائي بمرور ستين يوما عن التسليم الوقتي لتنتهي الى استنتاج قانوني صحيح مرده ان الامتناع عن قبول الاشغال نهائيا وتحرير محضر في الغرض رغم المطالبة بذلك لا يمكن ان يكون سببا يؤسس للتفصي من اداء الدين ويعتبر التسليم قد تم في غياب اية احترازات وحينئذ اضحى هذا المطعن غير قائم على اساس قانوني ويتعين رفضه.

عن المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل والقصور في التسبيب وسوء تطبيق الفصل 598 من المجلة التجارية والفصل 548 من م ا ع:

حيث خلافا لما اثير بموجب هذا المطعن فقد تبين ان محكمة القرار المطعون فيه قد تحققت من استجابت الفاتورات للشروط التعاقدية بدلالة ما عللت به حكمها من كونها ممضاة ومختومة طبق القانون ومضمن بها المبلغ المطلوب ونوعية الاشغال المتعلقة به بما يتطابق ومقتضيات الفصل 598 من م ت مع خلو الملف ما يثبت المنازعة الجدية في خصوصها وبداية الحجة على عدم توفير الخدمات موضوعها بما يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **29 ماي 2024** عن الدائرة المدنية والتجارية الرابعة المتركبة من رئيستها **السيدة ثريا الجريبي** وعضوية المستشارين **السيدة محمد المعز العروسي والسيدة سمية العامري** وبحضور المدعي العام **السيد حسن الحاج عبد الله** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة إسكندر.**

وحرر في تاريخه